

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٣

بتخصيص الأرض اللازمة لإقامة محطات الميكرويف لنقل البراجم التليفزيونية إلى الواحات البحريّة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص لمنفعة العامة قطع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والمبنية مواقعاً لها وحدودها ومعالمها بالمدكرة والرسوم الهندسية المرفقة وذلك لمشروع إقامة ست محطات ميكرويف لنقل البراجم التليفزيونية إلى الواحات البحريّة على أن تضم لاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣ )

حسني مبارك

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

بتخصيص الأرض الازمة لإقامة محطات الميكروويف لنقل البراجم  
التليفزيونية إلى الواحات البحريّة

يستلزم تنفيذ مشروع إقامة محطات الميكروويف لنقل البراجم التليفزيونية إلى الواحات البحريّة قطع من الأرض لإقامة عدد ٦ محطات ميكروويف على الطريق الصحراوي القاهرة الفيوم — الواحات البحريّة وهي عبارة عن أرض صحراوية من الأراضي المملوكة للملكة خاصة ومساحة كل منها ٢٢٥٠٠ متر مربع (إثنان وعشرون ألفاً وخمسة متر مربع) وببيانها كالتالي :

أولاً : محطة الميكروويف رقم ١ — تقع عند علامة الكيلو ٣٥ طريق القاهرة الفيوم — الواحات البحريّة من الجهة القبلية بأطوال ١٥٠ م × ١٥٠ م والمبين حدودها ومعالمها على الرسم المرفق .

ثانياً : محطة الميكروويف رقم ٢ — تقع عند الكيلو ٨٨,٥ على الطريق القاهرة الفيوم — الواحات البحريّة من الجهة البحريّة بأطوال ١٥٠ م × ١٥٠ م والمبين حدودها ومعالمها على الرسم المرفق .

ثالثاً : محطة الميكروويف رقم ٣ — تقع عند علامة الكيلو ١٤٠ القاهرة الفيوم — الواحات البحريّة من الجهة البحريّة بأطوال ١٥٠ م × ١٥٠ م والمبين حدودها على الرسم المرفق .

رابعاً : محطة الميكروويف رقم ٤ — تقع عند علامة الكيلو ١٩٥ القاهرة الفيوم — الواحات البحريّة من الجهة البحريّة بأطوال ١٥٠ م × ١٥٠ م والمبين حدودها ومعالمها على الرسم المرفق .

خامساً : محطة الميكروويف رقم ٥ - تقع عند علامة الكباو ٢٤٨ القاهرة الفيوم - الواحات البحرية من الجهة البحرية بأطوال ١٥٠ م × ١٥٠ م - والمبين حدودها و معالمها على الرسم المرفق .

سادساً : محطة الميكروويف رقم ٦ - تقع عند الكباو ٣٣٨ القاهرة الفيوم - الواحات البحرية من الجهة القبلية بأطوال ١٥٠ م × ١٥٠ م المبين حدودها و معالمها على الرسم المرفق .

وقطع الأرض المبينة آنفا طبقاً لهذا الوصف لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة .

وقد وافقت وزارة الدفاع بكتابها المؤرخ في أول مارس سنة ١٩٨٢ على تخصيص هذه الأراضي لإقامة ست محطات ميكروويف المشار إليها و مرفق صورة من الكتاب المذكور .

كما وافقت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بكتابها المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٨٢ على تخصيص المساحات الازمة لهذه المحطات و وافقت أيضاً الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بكتابها المؤرخ في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٣ و مرفق صورة منه .

وجاء بكتاب السيد / مدير عام الشئون القانونية لمحافظة الفيوم المؤرخ في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ أن المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قد وافق على تخصيص الأراضي الازمة لمشروع المشار إليه .

وأن تدخل الأرض الازمة لمشروع المذكور ضمن أملاك الدولة الخاصة .

فقد أعد مشروع القرار المرافق لتخصيص الأرض لمشروع المشار إليه بدون مقابل وأضفاه صفة المتفعة العامة عليها لإقامة محطات الميكروويف لنقل البرامج التليفزيونية بالواحات البحرية وضمنها إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

ويتشرف السيد / وزير الدولة للإعلام بعرضه على القوارئ على السيد / رئيس الجمهورية المتفضل بإصداره في حالة الموافقة .

وزير الدولة للإعلام

محمد صفت الشريف